

المملكة المغربية



وزارة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

"غرف الصناعة التقليدية"


النظام الأساسي الخاص بمستخدمي
غرف الصناعة التقليدية



الفهرس

4	الفصل الأول: مقتضيات عامة
5	الفصل الثاني: التوظيف
6	الفصل الثالث: الحقوق والواجبات
7	الفصل الرابع: الأجور والتعويضات
8	الفصل الخامس: التقييم والتنقيط والترقي
8	الفصل السادس: القيام بالعمل - الرخص
12	الفصل السابع: الوضعيات
15	الفصل الثامن: الاحتياط الاجتماعي
15	الفصل التاسع: تمثيلية المستخدمين
17	الفصل العاشر: العقوبات التأديبية
19	الفصل الحادي عشر: الخروج من العمل
20	الفصل الثاني عشر: التكوين المهني المستمر
21	الفصل الثالث عشر: مقتضيات ختامية

- بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003):
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) القاضي بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.91 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطيعة على الموظفين المتعمرين بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-75-225 بتاريخ 27 ذو الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتنظيم التموضعات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بممارسة المهام العليا بالإدارات المركزية في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-86-827 بتاريخ 11 صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 بتاريخ 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.98.500 صادر في 14 من شوال 1419 (فانح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوقاية لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة والإطار كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مبادرات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.



الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي غرف الصناعة التقليدية شروط التوظيف ونظام الترتي ومنظومة الأجور وحقوق وواجبات مستخدمي هذه المؤسسات، كما يشمل جميع المقتضيات المتعلقة بالمستخدمين من رخص و وضعيات إدارية واحتياط اجتماعي وتمثيلية وعقوبات تأديبية وتكوين مهني مستمر وشروط انتهاء الخدمة.

المادة 2:

يتألف مستخدمو غرف الصناعة التقليدية من:

- مستخدمين نظاميين يتم توظيفهم طبقا لمقتضيات هذا النظام;
- موظفي الإدارات العمومية الملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل;
- مستخدمي المؤسسات العمومية الملحقين لديها طبقا لمقتضيات المادة 6 أدناه;
- أعوان متعاقدين.


المادة 3:

تشكل فئات مستخدمي غرف الصناعة التقليدية من الهيئات التالية:

- ✓ هيئة المهندسين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه:
- ✓ هيئة المتصرفين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه:
- ✓ هيئة المحررين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه:
- ✓ هيئة التقنيين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه.
- ✓ هيئة المساعدين الإداريين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه:
- ✓ هيئة المساعدين التقنيين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 4:

يطبق على مستخدمي غرف الصناعة التقليدية، بصفة تلقائية، كل تعديل للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في هذا النظام.



المادة 5:

يمكن أن ينتقل مستخدم غرفة الصناعة التقليدية إلى غرفة أخرى للصناعة التقليدية، بناء على طلبه، وبعد موافقة رئيسي الغرفتين الأصلية والمستقبلية، بعد نقل المنصب المالي الخاص به، ويحتفظ المعني بالأمر بالأقدمية المكتسبة في الدرجة والرتبة في إطاره الأصلي وتعتبر سنوات الخدمة التي قضها في الغرفة الأصلية كما لو قضها في الغرفة الجديدة. وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية كيفية انتقالات المستخدمين من غرفة للصناعة التقليدية إلى غرفة أخرى للصناعة التقليدية.

المادة 6:

يمكن أن يلحق لدى غرف الصناعة التقليدية، موظفون من الإدارات العمومية ينتمون إلى الهيئات المذكورة أعلاه، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المعمول بها داخل غرف الصناعة التقليدية.

كما يمكن أن يلحق لديها مستخدمون من المؤسسات العمومية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة لديها عند قبول ترشيح أحدهم وذلك طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور أو منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 بشأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.

المادة 7:

يمكن لغرف الصناعة التقليدية أن توظف، بموجب عقود، نبرم لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية، أطرا تتوفر على تكوين جامعي عالي (الباكالوريا زائد 5 سنوات) وتجربة مهم الغرف دون التقيد بشرط السن المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

ويحدد عدد العقود الممكن إنجازها في هذا الإطار في عقدين اثنين لكل غرفة في حدود المناصب المالية المتوفرة. وتحدد الأجرة المخولة للمعنيين بالأمر في عقود تشغيلهم التي تدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد التأشير عليها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية (مديرية الميزانية).

المادة 8:

تسند سلطة التوظيف إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية، حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإدارات العمومية.

الفصل الثاني: التوظيف

المادة 9:

يجب على كل مرشح للعمل في غرف الصناعة التقليدية أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن تكون له الجنسية المغربية؛
- أن لا يقل سنه عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة ويمكن أن يصل الحد الأقصى لسن التوظيف إلى 45 سنة بالنسبة للمستخدمين الذين يتم ترشيحهم على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة؛
- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛



- أن لا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة سالبة للحصانة؛
 - أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة إليه؛
 - أن لا يكون مسجلا في السجل المركزي الخاص بالتأديب المسوك بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
 - أن يكون متوفرا على الشهادات المطلوبة لمزاولة العمل؛
 - أن لا يكون قد استفاد من أي تعويض عن المغادرة الطوعية من إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو إحدى شركات الدولة أو إحدى فروعها، إلا أن يعيد المبالغ المحصل عليها إلى إطاره الأصلي.
- كل نصريح غير صحيح للغرفة عند تكوين ملف التوظيف، يؤدي إلى تسريح المعني بالأمر بدون أي إشعار أو تعويض.

المادة 10:

يتم توظيف المستخدمين النظاميين طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانيات غرف الصناعة التقليدية.

المادة 11:

يعين المستخدمون الذين تم توظيفهم متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم و إما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الغرفة.

ويمكن للرئيس في حالة عدم الكفاءة المهنية للمتدربين غير المنتمين إلى الغرفة أن يفصلهم دون إشعار أو تعويض خلال مدة التدريب.

كما تطبق على المستخدمين المتمرنين جميع مقتضيات المرسوم الملكي رقم 68-62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) المتعلق بالموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية.

الفصل الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 12:

- لكل مستخدم بإحدى غرف الصناعة التقليدية الحق في:
- الأجر الموافق لدرجته ورتبته؛
 - الرخص؛
 - الترقى في الدرجة والرتبة؛
 - تطوير الكفاءات المهنية عبر التكوين و التكوين المستمر؛
 - الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية؛
 - الحماية من التهديدات و التهمات و الإهانات و التشنيع و السباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، و تعويض إذا اقتضى الحال و طبقا للنظام الجاري به العمل الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد و بضمانة الوفاة، حيث إن الغرفة هي التي تقوم مقام المصاحب في الحقوق و الدعاوى ضد المتسبب في الضرر.



- مزاولة العمل النقابي طبقا للفوانين الجاري بها العمل.
- المعاش حسب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13:

تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام، يجب على المستخدم الموجود في حالة القيام بالعمل، أن يلتزم بما يلي:

- الانضباط واحترام الرؤساء:
- التنفيذ السليم للمهام المسندة إليه:
- احترام أوقات العمل:
- الحفاظ على الممتلكات العقارية والمنقولة لغرفة الصناعة التقليدية:
- الحفاظ على السر المهني، حيث يمنع على كل مستخدم، نشر أي وثيقة أو تسريب أي معلومة اطلع عليها من مصالح الغرفة أو من نتائج أشغالها أو من خلال مزاولة عمله، بأي شكل من الأشكال، دون رخصة من رئيس أو مدير الغرفة.
- المنع من ممارسة أي نشاط مدر للدخل أو له منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع غرف الصناعة التقليدية يحد من استقلاليتها.

الفصل الرابع: الأجور والتعويضات

المادة 14:

يتقاضى مستخدمو غرف الصناعة التقليدية الخاضعون لهذا النظام، نفس الأجرة المخولة لموظفي الإدارات العمومية، المرئيين في نفس الرتبة والدرجة.

المادة 15:

يستفيد المستخدمون المذكورون من نفس نظام التعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل داخل وخارج المغرب والتعويضات الكيلومترية، الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 16:

تمنح بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، مكافأة في نهاية السنة لمستخدمي غرف الصناعة التقليدية ويعادل مقدارها الأقصى أجرة الشهر الأخير من كل سنة.

غير ان مقدار هذه المكافأة يمكن أن يبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 10 % من عدد مستخدمي غرفة الصناعة التقليدية، ولا يمكن ان يتجاوز مجموع المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الإجمالية المؤداة بالفعل للمستخدمين المعنيين.

المادة 17:

يستفيد مديرو غرف الصناعة التقليدية من تعويض عن المهام ومن تعويض عن استعمال السيارة لأجل المصلحة وفق المقادير المقررة لرؤساء الأقسام بالإدارات العمومية.

ويستفيد رؤساء المصالح من تعويض عن المهام ومن تعويض عن استعمال السيارة لأجل المصلحة وفق المتناظير المقررة لرؤساء المصالح بالإدارات العمومية.



الفصل الخامس: التقييم والتنقيط والترقي

المادة 18:

تسند سلطة التنقيط إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية الذين تبقى لهم صلاحية تفويضها إلى مدراء الغرف ورؤساء المصالح الإقليمية التابعة لها والذين يمنحون سنويا لكل مستخدم يزاول نشاطه أو يوجد في وضعية إلحاق لدى الغرفة نقطة عددية مذيبة بتقييم عام لقيمته المهنية.

المادة 19:

يخضع مستخدمو غرف الصناعة التقليدية، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن تحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارة العمومية.

المادة 20:

يرقى مستخدمو غرف الصناعة التقليدية في الرتبة والدرجة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

المادة 21:

يخضع الموظف الملحق لدى إحدى غرف الصناعة التقليدية لمقتضيات هذا النظام. ويتم تنقيطه على غرار مستخدمي الغرف وإرسال نقطته المهنية، سنويا إلى إدارته الأصلية لتأخذها بعين الاعتبار في ترقياته النظامية. ولا يحق له أن يدرج اسمه في لوائح الترقى في الدرجة عن طريق الاختيار أو المشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية المنظمة لفائدة المستخدمين النظاميين.

وبمناسبة كل ترقية في الرتبة أو الدرجة للموظف الملحق في إدارته الأصلية، يقوم رئيس الغرفة بتسوية وضعيته الإدارية بناء على نسخة مطابقة لأصل قرار الترقى مؤشرا عليه من طرف مصالح المراقبة المالية. وتطبق مقتضيات هذه المادة على المستخدمين الملحقين لدى الغرفة المعنية والذين يشغلون أحد مناصب المسؤولية بها.

الفصل السادس: القيام بالعمل - الرخص

المادة 22:

تحدد مواقيت العمل طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية. يستفيد مستخدمو غرف الصناعة التقليدية من العطل الدينية والوطنية حسب النصوص الجاري بها العمل. ويمكن للمستخدم الذي لم يستفد من إحدى هذه العطل، لأجل المصلحة، أن يستفيد من التعويض عن الساعات الإضافية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23:

للمستخدم المزاوول لوظيفته الحق في رخصة سنوية طبقا لما هو معمول به في الوظيفة العمومية. لرئيس غرفة الصناعة التقليدية، كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن له رعبا لضرورة المصلحة، أن يعترض على تجزئتها.



وتؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية من أجل تخويل الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية. ولا يجوز عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض عن ذلك. كما لا يمكن تأجيل الاستفادة من الرخصة السنوية برسم سنة معينة إلى السنة الموالية إلا استثناءً لمرة واحدة.

المادة 24:

تمنح لمستخدمي غرف الصناعة التقليدية رخص استثنائية للتغيب عن العمل، مدفوعة الأجر دون أن تدخل في حساب الرخصة السنوية في الحالات التالية:

- القيام بمناسبة الحج مرة واحدة في الحياة الإدارية في حدود المدة المحددة طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية؛
- القيام بمهام التمثيلية، عندما لا تسمح بسبب طبيعتها أو مدتها، بوضع المعنى بالأمر، في وضعية الإلحاق وتمثل هذه الرخصة الاستثنائية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية رقم 111.14 المتعلق بالجهات و 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- 10 أيام كرخصة عن الزواج؛
- ثلاثة أيام كرخصة عن ولادة أو زواج أحد الأبناء؛
- يومان عن ختانة الطفل؛
- ثلاثة أيام عن وفاة زوج أو أحد الأصول أو الفروع؛
- يومان عن وفاة أخ أو أخت؛
- يومان لأجل استشفاء زوج، ولد أو والد؛
- يوم لأجل تبديل المسكن ويومان إن كان هذا التبديل ناتج عن انتقال؛
- لممثلي نقابات المستخدمين المتنديين بصفة قانونية أو للأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استعداء المؤتمرات المهنية النقابية والاتحادية و التحالفية والدولية؛
- للمستخدمين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة و استثنائية، على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام.

تعطى هذه الرخص الاستثنائية وقت الحدث، ولا يمكن تأجيلها.

باستثناء رخصة الحج و الرخصة عن التمثيلية، لا يمكن أن يتجاوز مجموع الرخص 10 أيام في السنة ما عدا اذا تزامنت مع حالة وفاة من الحالات المذكورة أعلاه.

ويبقى لرئيس غرفة الصناعة التقليدية أو المسؤولين المفوض لهم ذلك ، وبعد إلقاء المعنيين بالأمر بالوثائق التبريرية الصلاحية الاستجابة لطلبات هذه الرخصة أو رفضها.

المادة 25:

تستفيد النساء المستخدمات بغرف الصناعة التقليدية من رخصة عن الولادة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

و عند استئناف العمل، تستفيد من إذن بالتغيب لمدة ساعة واحدة في اليوم ولمدة سنة.



المادة 26:

إذا أصيب المستخدم بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب على المستخدم، في أجل أقصاه 48 ساعة من انقطاعه عن العمل، أن يدلي بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله.

ويعرف الصناعة التقليدية كامل الصلاحية في القيام بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن المستخدم لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة، فإن الأجر المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير متجزئة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 27:

لا يمكن أن يتجاوز مجموع رخص المرض قصيرة الأمد، بالنسبة للمستخدمين، ستة أشهر خلال السنة، يتقاضى خلالها المعني بالأمر كامل الأجرة خلال الثلاثة أشهر الأولى ونصف هذه الأجرة في الثلاثة أشهر الموالية مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

بالنسبة للمستخدم الذي استفاد، خلال اثني عشر شهرا متتالية، من رخص مرضية بالتناوب وصل مجموعها ستة أشهر، ويعجز في نهاية آخر رخصة استئناف عمله، فإنه يوضع تلقائيا في حالة استبعاد. وفي حالة ثبوت عجزه النهائي، فإنه يحال على التقاعد أو يتم فصله إن لم يكن له الحق في التقاعد.

المادة 28:

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسمة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للمستخدم المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته.

يتقاضى المستخدم طوال السنتين الأوليين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

يستفيد المستخدم من هذه الرخصة، إذا كان مصابا بأحد الأمراض المحددة في المرسوم رقم 2.94.179 بتاريخ 5 من صفر 1416 (4 يوليوز 1995) تطبيقا لأحكام المادة 43 مكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 29:

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة المستخدمين المصابين بأحد الأمراض المحددة لانتحتها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (4 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.



يقتضى المستخدم لموال السنوات الثلاث الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفيض هذه الأجرة إلى النصف في السنتين الأخيرتين مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

المادة 30:

إذا أقرت المصالح الطبية المختصة وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية متوسطة أو طويلة الأمد، أن المستخدم غير قادر نهائياً على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائياً وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وإذا لم تقرر المصالح الطبية المذكورة بالعجز النهائي للمستخدم عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائياً في وضعية التوقيف المؤقت الحتمي.

المادة 31:

إذا أصيب المستخدم بمرض أو استفحل هذا المرض عليه أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضرعية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله. تقاضي مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

و يحق للمستخدم، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 32:

يستفيد المستخدمون المنسربون من رخص المرض، في حدود أربعة أشهر في السنة، مع الاحتفاظ بكامل الأجرة خلال الشهرين الأولين ونصف هذه الأجرة في الشهرين المواليين.

و في حالة مرض طويل الأمد، يستفيد المستخدم المتمرن من تأدية راتبه خلال فترة العجز عن العمل وذلك في حدود ثلاثة أشهر بكامل أجرته ونصفها خلال الثلاثة أشهر الموالية مع الاحتفاظ بكامل التعويضات العائلية.

وبعد انقضاء ستة أشهر، فإنه في حالة عدم قدرة المعني بالأمر على استئناف عمله، يتم فصله وصرف تعويض له يساوي شهراً من الراتب.

وفي حالة شفائه وإقرار المصالح الطبية المختصة بقدرته على العمل، فإنه يستأنف تدريبه ويتممه دون احتساب مدة غيابه.

المادة 33:

يمكن للمستخدم أن يستفيد، بصفة استثنائية، بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس غرفة الصناعة التقليدية الذي ينتمي إليها، من رخصة بدون أجر، تعطى مرة خلال سنتين وفي حدود شهر كامل.

في نهاية هذه الرخصة، يعود المعني بالأمر إلى منصبه أو يطلب، قبل متم الشهر، وضعه في وضعية الاستيداع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام وإلا يعتبر في حالة التخلي عن العمل.



الفصل السابع: الوضعيات

المادة 34:

يكون كل مستخدم في إحدى الوضعيات التالية:

- في حالة القيام بالعمل؛
- في حالة الإلحاق؛
- في حالة لتوقيف المؤقت عن العمل؛

المادة 35:

يعتبر المستخدم في وضعية القيام بعمله إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية و الرخص لأسباب صحية و الرخص الممنوحة عن الولادة و الرخص بدون أجر وفي حالة التفرغ النقابي لدى إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

المادة 36:

يوجد مستخدمو غرفة الصناعة التقليدية في وضعية عادية للقيام بالعمل داخل المؤسسة. ويمكن نقلهم من مقرات عملهم ضمن النفوذ الترابي لغرفة الصناعة التقليدية المتمين إليها إما بناء على طلبهم أو بناء على ما تقتضيه المصلحة الإدارية.

يجب أن تراعى في نقل المستخدمين، الحالة العائلية للمعنيين بالأمر ضمن الحدود الملائمة لمصلحة الغرف.

المادة 37:


يوضع كل مستخدم بغرف الصناعة التقليدية تم تعيينه في أحد المناصب العليا بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 صادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) بتنفيذ القانون رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور أو لممارسة مهام عضو في ديوان وزير، في وضعية إلحاق تلقائي لدى الإدارة العمومية أو المؤسسة العامة التي تم تعيينه بها. ويحتفظ بحقه في الترقية في الغرفة التي ينتهي إليها.

كما يمكن أن يلحق، بحكم القانون، المستخدم الذي ينتخب رئيسا لمجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة طبقا للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجماعات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويستمر في الانخراط في صندوق التقاعد الذي ينتمي إليه، كما تتحمل الإدارة أو المؤسسة المستقبلة، حصة المشغل.

وعند إنهاء مهام المعني بالأمر، يعاد إدماجه في الحال في إطاره الأصلي بغرفة الصناعة التقليدية.

وعند عدم وجود أي منصب شاغر مطابق لدرجة المستخدم، يعاد إدماجه زيادة على العدد المحدد، بمقرر لرئيس غرفته الأصلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية.



المادة 38:

كل مستخدم بإحدى غرف الصناعة التقليدية ، يتم تعيينه في أحد مناصب المسؤولية في مؤسسة عمومية أخرى، طبقاً لمقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية، يمكن بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس الغرفة، أن يوضع في وضعية إلحاق لدى المؤسسة المعنية إلى أن يوضع حد لها.

ويحتفظ بحقه في الترقية في غرفته الأصلية.

ويستمر في الانخراط في صندوق التقاعد الذي ينتهي إليه، كما تتحمل الإدارة أو المؤسسة المستقبلة، حصة المشغل.

وعند نهاية إلحاقه، فإنه يرجع وجوباً إلى غرفته الأصلية حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في الغرفة، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من المؤسسة التي كان ملحقاً بها.

وتتحمل غرفة الصناعة التقليدية المعنية وجوباً المستخدم المعني ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

المادة 39:

يعتبر المستخدم في وضعية التوقيف المؤقت إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي وبقى تابعاً له مع انقطاع حقوقه في الترقية و التقاعد، ولا يتقاضى المستخدم أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا النظام.

المادة 40:

يقع التوقيف المؤقت بمقرر يصدره رئيس غرفة الصناعة التقليدية إما بصفة حتمية و إما بطلب من المستخدم، ويحتفظ المستخدم بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

المادة 41:

لا يجوز أن يجعل المستخدم تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد 28 و30 من هذا النظام الأساسي.

المادة 42:

لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة مدة التوقيف الحتمي و يسوغ تجديد هذا التوقيف مرتين لمثل المدة المذكورة، و عند انصرام هذه المدة، يجب إما:

▪ إرجاع المستخدم إلى إطاره؛

▪ أو إحالته على التقاعد؛

▪ أو حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء إن لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي المستخدم غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه و تبين من نظر المجلس الصحي أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.



المادة 43:

لا يمكن إحالة مستخدم بطلبه على الاستبعاد إلا في الحالات التالية:

- إصابة زوجته أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها؛
- وجود دواع شخصية معللة.

و يجب في الحالتين الأخيرتين استطلاع رأي لجنة المستخدمين في طلب المستخدم قبل البث فيه.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على الاستبعاد ثلاث سنوات في الحالتين الأوليين و سنتين في الحالة الأخيرة.

ولا يمكن تجديد الإحالة على الاستبعاد إلا مرة واحدة و لفترة لا تتعدى المدة المقررة لها وفق ما تنص عليه الفقرة السابقة.

وتتجدد الإحالة على الاستبعاد لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب المستخدم ذلك شهرين قبل انتهاء مدة الاستبعاد دونما حاجة إلى استشارة اللجنة الإدارية للمستخدمين.

ولا يمكن للمستخدم المحال على الاستبعاد لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه إلا عند انصرام المدة الأولى لإحالته على الاستبعاد على الأقل.

المادة 44:

يوجد بالنسبة للنساء المستخدمات توقيف مؤقت خاص. إذ للمرأة المستخدمة الحق في أن توقف مؤقتا بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين مع إمكانية تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. و إذا كانت المرأة المستخدمة ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعاً بالتعويضات العائلية.

المادة 45:

يجوز كذلك توقيف المرأة المستخدمة بصفة مؤقتة و بطلب منها، لتتبع زوجها إن اضطرت بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته و حينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى نهاية عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج المستخدم الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 46:

لغرف الصناعة التقاعدية حق إجراء الأبحاث اللازمة، للتيقن من أن أعمال المستخدم المعني بالأمر موافقة فعلا للأسباب التي أدت إلى توقيفه المؤقت.



المادة 47:

يجب على المستخدم الموقف مؤقتا بطلب منه أن يلتزم إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية. و له الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. و إلى أن يحصل هذا الشغور، فإن المستخدم يبقى في وضعية التوقيف المؤقت.

المادة 48:

إن المستخدم الموقف مؤقتا و الذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الأجل المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء و ذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية للمستخدمين.

المادة 49:

يمكن لكل مستخدم في غرف الصناعة التقليدية أن يوضع رهن الإشارة بحكم القانون، إذا ما انتخب رئيسا لمجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة طبقا للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثامن: الاحتياط الاجتماعي

المادة 50:

يستفيد مستخدمو غرف الصناعة التقليدية الموجودين في حالة القيام بالعمل من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 51:

يخضع المستخدمون النظاميون لغرف الصناعة التقليدية فيما يخص نظام التقاعد للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 52:

ينخرط مستخدمو غرف الصناعة التقليدية في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 53:

تلتزم كل غرف الصناعة التقليدية، في حالة وفاة أحد مستخدميها في وضعية القيام بالعمل، بصرف رصيد الوفاة لذوي حقوقه وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة.



الفصل التاسع: تمثيلية المستخدمين

المادة 54:

تؤسس لجان للمستخدمين بمقرر لرئيس غرفة الصناعة التقليدية، يكون لها حق النظر ضمن حدود الحالات المقررة في هذا النظام الأساسي.

وتشتمل لجان المستخدمين على عدد متساو من ممثلين عن الإدارة يعينون بمقرر لرئيس الغرفة، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم المستخدمون العاملون، ويكون لها أعضاء رسميون وعدد يمثلهم من الأعضاء النواب الذين لا يجوز لهم الحضور في اللجنة إلا عند تغيب الأعضاء الرسميين.

المادة 55:

تجري انتخابات مستخدمي غرف الصناعة التقليدية وفق القواعد العامة لانتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الإدارات العمومية ولا سيما المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 56:

تجتمع لجان المستخدمين باستدعاء من رئيس غرفة الصناعة التقليدية الذي يحدد جدول أعمالها وتبدي آرائها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وإذا بوشر تصويت فيقع هذا التصويت برفع الأيدي، ويجب أن يشارك فيه كل عضو من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

لا تكون جلسات لجان المستخدمين عمومية.

المادة 57:

تستشار لجان المستخدمين ضمن الشروط المقررة في النظم المعمول بها في شأن ترسيم المستخدمين المتمرنين كما تستشار في المسائل الفردية المتعلقة بالترقية والتأديب وفي ما يتعلق بالوضعيات المنصوص عليها في المادتين 36 و 75 وغيرهما من هذا النظام.

ويتولى مهام الكتابة لدى لجان المستخدمين ممثل من الإدارة يمكن أن لا يكون عضوا في اللجنة. ويوضع محضر عقب كل جلسة.

إذا أصبح أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للمستخدمين غير قادر على مباشرة وظيفته قبل انقضاء نيابته أو بسبب استقالة قدمها بصفة شخصية وقبلتها الإدارة، فإن نائبه يصير رسميا ويحل مكانه إلى غاية تجديد لجان المستخدمين ويعوض النائب المسمى رسميا بالمرشح الغير المنتخب في نفس اللائحة والذي نال إثره أكثر الأصوات.

وإذا حصل أحد الأعضاء الرسميين الممثلين للمستخدمين على ترقية في الدرجة فيبقى يمثل الدرجة التي كان معينا من أجلها.

لا تصح مداوات لجان المستخدمين إلا إذا راعت قواعد التأسيس والتسيير المنصوص عليها في هذا النظام.



وعلاوة على ذلك فإن الثلاثة أرباع على الأقل من أعضائها يجب أن يكونوا حاضرين وإذا لم يدرك النصاب القانوني فيرسل استدعاء جديد في أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف أعضائها.

المادة 58:

يجب أن تعطي غرف الصناعة التقليدية جميع التسهيلات للجان المستخدمين لتقوم باختصاصاتها القانونية. وزيادة على ذلك فإن كل وثيقة أو مستند مما هو لازم للقيام بمهمتها يجب إمدادها بهما، ويخضع لزوما أعضاء لجان المستخدمين إلى كتمان السر المتي فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة. لا يتقاضى أعضاء لجان المستخدمين أي تعويض من أجل وظائفهم إلا أنه يمكن أن تمنح لهم صوائر عن التنقل والمقام ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل العاشر: العقوبات التأديبية

المادة 59:

يمارس رؤساء غرف الصناعة التقليدية السلطة التأديبية، وتقوم لجنة المستخدمين بدور المجلس التأديبي.

المادة 60:

العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين الخاضعين لهذا النظام الأساسي هي العقوبات التالية مرتبة حسب تزايد الخطورة:

أ) العقوبات من الدرجة الأولى:

- 1- الإنذار المكتوب؛
- 2- التوبيخ؛ يترتب التوبيخ على صدور إنذارين مكتوبين في غضون ستة أشهر؛
- 3- الوقف عن العمل.

ب) العقوبات من الدرجة الثانية:

- 1- الفصل المؤقت؛
- 2- تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز سنة؛
- 3- الإنزال من الرتبة؛
- 4- الإنزال من الدرجة.
- 5- العزل مع حفظ الحقوق في التقاعد أو الحرمان منها.

ولا يعاقب بالوقف عن العمل إلا مرة واحدة خلال السنة المدنية الجارية ولا يجوز أن يتعدى 15 يوما، ويترتب عنه الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية.



ويمكن أن يقرر الفصل المؤقت لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة أشهر ويترتب عليه الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية.

ويترتب على كل عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية الحرمان من جميع المكافآت الخاصة بالسنة التي صدرت فيها العقوبة.

المادة 61:

يصدر رؤساء غرف الصناعة التقليدية العقوبات من الدرجة الأولى خاصة عقوبي الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل وبعد الحصول على إيضاحات من المعني بالأمر ودون استشارة لجنة المستخدمين.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية وكذا عقوبة الوقف عن العمل المدرجة ضمن العقوبات من الدرجة الأولى بعد استطلاع رأي لجنة المستخدمين المنصوص عليها أعلاه المنعقدة في شكل لجنة تأديبية، وتحال القضية إلى هذه اللجنة بتقرير كتابي من الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية يتضمن بوضوح الأفعال المنسوبة إلى المستخدم المتابع. وإن اقتضى الحال، الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

المادة 62:

للمستخدم المتابع حق الاطلاع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة به وذلك بمجرد ما تقام عليه الدعوى التأديبية.

وله أن يقدم إلى اللجنة التأديبية ملاحظات كتابية أو شفوية وأن يستحضر بعض الشهود ويستعين بمدافع من اختياره، وغرف الصناعة التقليدية أيضا حق إحضار الشهود.

المادة 63:

يمكن أن تطلب اللجنة التأديبية إجراء بحث إن لم تكنف بالمعلومات المقدمة إليها عن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الأفعال.

المادة 64:

للجنة التأديبية، بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة إليها ورعيها منها، إن اقتضى الحال، للتصريحات الشفوية الصادرة عن المعنيين بالأمر والشهود وللتناج التي أسفر عنها البحث أن تبدي رأيا معللا في العقوبات التي تبين لها وجوب إصدارها على الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر، وتوجه الرأي المذكور إلى رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

المادة 65:

يجب أن تبدي اللجنة التأديبية الرأي المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه داخل أجل شهر يتدئ من تاريخ عرض القضية عليها. ويرفع الأجل المذكور إلى ثلاثة أشهر في حالة إجراء بحث.

المادة 66:

إذا ارتكب أحد المستخدمين خطأ فادحا جاز وقفه ثمّن العمل في الحال من لدن الجهة المسندة إليها السلطة التأديبية، والمقرر الصادر بوقف المستخدم عن العمل يجب أن ينص على احتفاظ المعني بالأمر بمرتبته طوال مدة وقفه عن العمل أو يحدد نسبة الاقتطاع التي يتحملها على أن تستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يواصل قبضها بكاملها.



وفي حالة وقف من العمل يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة التأديبية داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الوقف، وتسوى وضعية المستخدم الموقوف عن العمل داخل أجل أربعة أشهر يبتدىء من اليوم الذي دخل فيه مقرر الوقف حيز التنفيذ.

وإذا لم يصدر أي مقرر بعد مرور أربعة أشهر جاز للمعني بالأمر أن يتقاضى مجددا مرتبه بكامله.

وللمعني بالأمر الحق في استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه إذا لم تصدر عليه أية عقوبة غير الإنذار أو التوبيخ أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم يتم البث في قضيته.

على أن وضعية المستخدم الذي كان محل متابعة جنائية لا تسوى بصورة نهائية إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة المرفوعة إليها القضية نهائيا، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لإعادة دفع المرتب بكامله.

المادة 67:

يجب تبليغ العقوبة التأديبية إلى المستخدم المعني بالأمر، ويعتبر تاريخ تبليغه هو تاريخ بداية سريان العقوبة التأديبية.

المادة 68:

يجوز للمستخدم الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية ولم يقع فصله من العمل أن يقدم إلى رئيس غرفة الصناعة التقليدية طلبا بلمس فيه أن لا يحتفظ في ملفه بأي أثر للعقوبة الصادرة عليه وذلك بعد مرور سنتين إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الأولى وخمس سنوات إذا تعلق الأمر بعقوبة من الدرجة الثانية.

وإذا كان السلوك العام للمعني بالأمر مرضيا منذ العقوبة الصادرة عليه وجبت تلبية طلبه، ويبت رئيس الغرفة في ذلك بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة التأديبية.

المادة 69:

إذا ترك المستخدم مقر عمله وجب إنذاره للعودة إليه خلال السبعة أيام التالية لتبليغ الإنذار الموجه إليه في هذا الصدد. وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يلتحق المعني بالأمر بمقر عمله جاز لرئيس غرفة الصناعة التقليدية أن يصدر في حقه مباشرة من غير استشارة اللجنة التأديبية عقوبة العزل، أما إذا استأنف عمله بعد تبليغه بالإنذار المذكور، ولم يقدم أي مبرر، فلرئيس الغرفة الحق في عرضه أمام اللجنة التأديبية.

وتدخل العقوبة حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الإنذار إليه.

الفصل الحادي عشر: الخروج من العمل

المادة 70:

تنتهي مهام أي مستخدم ويتم حذفه من لائحة مستخدمي غرف الصناعة التقليدية في الحالات التالية:

▪ الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛

▪ الإعفاء؛

▪ العزل؛

▪ الإحالة على التقاعد.



المادة 71:

لا تنتج استقالة المستخدم المرسم إلا عن طلب كتابي يحرره ويؤرخه المعني بالأمر ويعرب فيه من غير غموض عن رغبته في مفادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.

المادة 72:

يجب على المستخدم الذي يقدم استقالته أن يتقيد بأجل إشعار سابق لمدة شهر يسري أثره ابتداء من تاريخ توصل غرفة الصناعة التقليدية بطلبه الكتابي.

المادة 73:

يبلغ قبول أو رفض الاستقالة إلى المعني بالأمر قبل تاريخ انصرام الإشعار السابق المشار إليه في المادة السابقة بما لا يقل من خمسة عشر يوما.

المادة 74:

تصبح الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول إن اقتضى الحال دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي لم تكشف لغرف الصناعة التقليدية إلا بعد قبولها.

المادة 75:

إذا رفضت السلطة المختصة قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة المستخدمين التي تصدر رأيا معللا توجهه إلى رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

المادة 76:

يعتبر في حالة التخلي عن العمل المستخدم الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالته أو بعد رفض هذه الاستقالة من رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

المادة 77:

إن المستخدم الذي تثبت عدم كفاءته المهنية والذي لا يمكن إدراجه في مصلحة أخرى، إما أن يحال على التقاعد وإما أن يعفى إذا لم يكن له الحق في التقاعد. ويتخذ هذا الإجراء مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل العاشر أعلاه.

المادة 78:

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في نظام التقاعد الذي ينخرط فيه مستخدمو غرف الصناعة التقليدية.



الفصل الثاني عشر: التكوين المهني المستمر

المادة 79:

يقصد بالتكوين المهني المستمر كل نشاط، دراسة، تدريب أو تكوين تقوم به غرف الصناعة التقليدية يمكن مستخدمها من التطوير المهني.

يمكن أن يتم هذا التكوين بالوسائل الخاصة للغرف كما يمكن أن يتم من طرف مؤسسات وطنية أو دولية يتم اختيارها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 صادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

المادة 80:

يجب على المستخدمين الذين تم اختيارهم لتلقي تكوين مهني مستمر أن يولوا هذا التكوين كامل عنايتهم وأن يواظبوا على حضوره.

المادة 81:

تحدد شروط التكوين المهني المستمر بواسطة مذكرة داخلية.

الفصل الثالث عشر: مقتضيات ختامية

المادة 82:

يدمج مستخدمو غرف الصناعة التقليدية السارية عليهم أحكام المرسوم رقم 2.80.659 الصادر في 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية ضمن أطر هذا النظام في نفس الدرجات والرتب التي كانوا يتوفرون عليها.

المادة 83:

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، و تسنخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.80.659 المذكور أعلاه.

وزير الاقتصاد والمالية
بتاريخ: 05 يونيو 2016
رقم التأشير: 4838
وزير الاقتصاد والمالية
امضاء: محمد بن سعيد

وزيرة الصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني
فاطمة مسروان